



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفنون والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٦٧٤	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٨ / ٢٨	بتاريخ:
٥٤٠٤/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد الدكتور/ رئيس جامعة الزقازيق الوارد إلى الجمعية العمومية برقم (٧٧٦) في ٢٠٢١/٢/٢١ بشأن النزاع القائم بين جامعة الزقازيق ومحافظة الشرقية بخصوص طلب الجامعة تخصيص مبني رئاسة مدينة صان الحجر ليكون مقراً لكلية الآثار بهذه المدينة بدون مقابل.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب محضر تسليم وتسلم مؤرخ ٢٠١٨/٨/٧ تسلمت جامعة الزقازيق من مجلس مدينة صان الحجر مبني مكوناً من خمسة طوابق كاملة التشطيب والمرافق على مساحة (٤٦٥) متراً، بناية مدينة صان الحجر، بغرض استعماله مقراً لكلية الآثار بهذه المدينة، والتي أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧٨) لسنة ٢٠١٧، ونهضت الجامعة إلى تجهيز هذا المبني بقاعات ومعامل وتجهيزات خاصة بالتعليم الجامعي، وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استغلاله في هذا النفع العام، فوجئت الجامعة بمطالبة محافظة الشرقية لها بتحرير عقد إيجار، وأداء قيمة إيجارية نظير هذا الانتفاع منذ تاريخ التسليم، على الرغم من أن محضر التسليم المشار إليه تضمن التصريح بتخصيص هذا المبني لصالح الجامعة لاستغلاله بدون مقابل كمقر لكلية الآثار، وهو أحد أغراض النفع العام، وإذاء ما تقدم طلبت الجامعة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

كما اطلعنا على كتابكم رقم (١-٢٧٩) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٣، بشأن النزاع ذاته القائم بين المحافظة وجامعة الزقازيق بخصوص طلب المحافظة إلزام الجامعة بأداء مقابل انتفاعها بمبني رئاسة مدينة صان الحجر من تاريخ وضع اليد حتى تاريخ التسليم وبإخلاء المبني، وذلك على سند من أن جامعة الزقازيق أبدت رغبتها في استئجار مبني مدينة صان الحجر لاستغلاله مقراً لكلية الآثار بالمدينة مؤقتاً لمدة سنة إلى أن تتمكن من



مجلس الدولة
شركة المعلومات والتكنولوجيا
الجامعة المصرية للفنون والتشريع



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٤/٢/٣٢

(٢)

بناء مبني آخر على قطعة أرض مملوكة لها، وفي أثناء نهوض اللجنة المشكلة من جانب المحافظة لتقدير القيمة الإيجارية لهذا المبني، وأثناء مرحلة المفاوضات بين الطرفين، نهضت الجامعة -بغير سند- إلى تسلم المبني من المسؤولين بمدينة صان الحجر، بعد الادعاء بوجود برتوكول موقع من الطرفين من أجل الانتفاع بهذا المبني، وإذا لم يصدر من المحافظة أي قرارات تخصيص أو أي عقود انتفاع أو استغلال أو إيجار، يسوغ بموجبها للجامعة الانتفاع بهذا المبني بدون مقابل، فقد خاطبت المحافظة الجامعة للحضور لإبرام عقد إيجار وأداء القيمة الإيجارية المحددة من جانب لجنة التقييم بالمحافظة، وإزاء امتناع الجامعة عن ذلك، فقد تمسكت المحافظة بأحقيتها في إخلاء وتسليم المبني، وإزاء ما تقدم طلبت المحافظة أيضاً عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١م، الموافق ١٤٤٢ من شوال ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٩) من القانون المدني تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتداول طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون بالفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً"، وأن المادة (٩١) منه تنص على أن: "يُتَجَزَّ التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجهه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"، وأن المادة (٩٥) من القانون ذاته تنص على أنه: "إذا انفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظاً بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتُبر العقد قد تم". وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وأن المادة (١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتفل الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، متوكية في تلك المساهمة في رُقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنانين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المُزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٤/٢/٣٢

(٣)

لি�ساهم في بناء وتدعم المجتمع الاشتراكي، وصنّع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، وتعتبر الجامعات بذلك معقلًا لل الفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدراً لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراص التأريخي للشعب المصري وتقاليد الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية. وتُكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، وكل منها شخصية اعتبارية...". وأن المادة (١٤) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام...".

وастطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إراديَنِ متطابقَتِنِ بما اصطلاح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يتشرط إفراغ هاتين الإراديَنِ في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مکاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتدالوة عرقاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا في دلالته على قصد متذذه، وأنه متى تم التطابق بين إراديَنِ على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأنه وإن كان العقد غير المكتوب يعد وسيلة غير مألوفة في المجال الإداري، نظرًا إلى جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها العقدية بالكتابة، فإنه لا يزال يؤدي دوراً كاملاً لبعض أنواع العقود الإدارية، وتتضمن خطوات التعاقد وثائق مكتوبة حتى ولو لم يفرغ العقد في النهاية في وثيقة مكتوبة، وينعقد العقد الإداري صحيحاً مُنْتَجاً لآثاره القانونية، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في إطار الضوابط الواردة ببنص المادة (١٤٨) من القانون المدني، باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، فإذا كانت عباراته واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادتهم المشتركة رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات.

كما استطهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الجامعات طبقاً للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه تُعَدُّ من الهيئات العامة ذات الطابع العلمي والثقافي، اختصها المشرع بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٤/٢/٣٢

(٤)

به حضارياً، وتزويده البلاد بالمتخصصين والفنانين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطراائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة وصنّع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، من أجل تنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وهي جميعها أغراض مرفقية عامة، تسعى الدولة من خلالها إلى إشباع الحاجات العامة في هذا المجال.

وتزويدينا على ما نقدم؛ ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم إنشاء مبني جديد لمجلس مدينة صان الحجر القبلية بمحافظة الشرقية، إلا أن جامعة الزقازيق طلبت استغلال ذلك المبني مقرًا لكلية الآثار بصان الحجر، وعليه صدر قرار محافظ الشرقية رقم (١٧٩٩) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٠، يتضمن تشكيل لجنة لبحث ذلك الأمر، وتسلمت الجامعة المبني إداريًّا بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٠١٨/٨/٧ والموقعة من ممثلي الجامعة والوحدة المحلية لمجلس ومدينة صان الحجر، بعد انتهاء محافظة الشرقية من تشطيه وتزويده بكمال المرافق ليكون صالحًا لاستغلاله، وخطاب المحافظة جامعة الزقازيق للتنسيق بشأن استغلال المبني محل النزاع على النحو الوارد بكتبه أرقام (١٥٦٠) المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٩، و(٧٠٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٩، و(١٩٠٣) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، و(٤) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٧، وتضمنت هذه الكتب حرص المحافظة على العملية التعليمية وانتفاع الجامعة بالمبني محل النزاع، وذلك مقابل قيمة إيجارية مقدارها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف جنيه شهريًّا، الأمر الذي يتبيّن معه في ضوء الأوراق المقدمة من طرفي النزاع عدم انصراف إرادة السلطة المختصة بمحافظة الشرقية (المجلس الشعبي المحلي) على منح جامعة الزقازيق حق استغلال هذا المبني بدون عوض أو من قبيل التسامح ومن ثم لم تتوافق إرادتهما إيجابًا وقبولًا على قيام الجامعة بإستغلال المبني بغير مقابل، ويكون — بمفهوم المخالفة، ورداً للأصل بأن تصرفات المحافظة في أملاكها الخاصة يكون مقابل— ثمة عقد غير مكتوب بينهما مطه الانتفاع بالمبني مقابل، وعليه يكون من حق محافظة الشرقية استدعاء مقابل انتفاع عن استغلال المبني محل النزاع، اعتباراً من تاريخ التسليم في ٢٠١٨/٨/٧.

ولا ينال مما نقدم، طلب جامعة الزقازيق الانتفاع بالمبني دون مقابل استاداً إلى ما ورد في محضر التسليم من تخصيص المبني دون مقابل؛ ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد موافقة المجلس الشعبي المحلي أو من يمارس سلطاته على قيام الجامعة باستغلال ذلك المبني دون مقابل، باعتباره السلطة التي تملك التخصيص دون مقابل.

وأما طلب المحافظة إلزام جامعة الزقازيق بإخلاء المبني محل النزاع، فإن الجمعية العمومية إذ انتهت إلى أن ثمة عقداً غير مكتوب انعقد بين محافظة الشرقية وجامعة الزقازيق، تلزم بمقتضاه الجامعة بأداء مقابل الانتفاع بالمبني اعتباراً من تاريخ تسلمه في ٢٠١٨/٨/٧، وأنه يجب عليهما تفويض ذلك العقد، وأنه لا يجوز





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٤/٢/٣٢

(٥)

لأي من طرفيه التحل من أي من التزاماته إلا لسبب من الأسباب المقررة قانوناً، وكان رأي الجمعية العمومية في ذلك شأن ملزمًا لطيفي النزاع، فمن ثم يكون طلب محافظة الشرقية إخلاء المبني غير قائم على سنته القانوني خليقًا بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لف cocci الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: إلزام جامعة الزقازيق بأداء مقابل انتفاعها بالمبنى محل النزاع إلى محافظة الشرقية، اعتباراً من تاريخ تسلمه لها في ١٨/٨/٢٠١٨م، بالقيمة التي تتفق مع أجرة المثل، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب

ثانياً: رفض طلب محافظة الشرقية إخلاء وتسليم مقر كلية الآثار بمدينة صان الحجر بمحافظة الشرقية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٨/٢٨

رئيس

الجمعية العمومية لف cocci الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

